

تاج العروس من جواهر القاموس

كُومٌ عَلَاىَ أَعْنَقَاهَا قَيْدُ الْفَرَسِ ... تَنْدَجُو إِذَا اللَّيْلُ تَدَانَى
وَالْتَدَيْسُ وفي الحديث أَنه أَمْرٌ أَوْسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ - أَن يَسِمَ إِبْلَهَ
في أَعْنَقَاهَا قَيْدَ الْفَرَسِ وَصُورَتُهَا حَلَقَتَانِ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ كَذَا في النهاية
وقال ابنُ سيده : الْقَيْدُ : من سِمَاتِ الْإِبْلِ وَسَمٌ مُسْتطِيلٌ مِثْلُ الْقَيْدِ في
عُنُقِهِ وَوَجْهِهِ وَفَخَذَهُ عن ابنِ حَبِيبٍ من تَذَكْرَةِ أَبِي عَلِيٍّ . من المَجَازِ يُقالُ
لِلْفَرَسِ : قَيْدُ الْأَوَابِدِ أَي لَأَنَّه يَلْحَقُ الْوُحُوشَ بِسُرْعَتِهِ وَالْأَوَابِدُ :
الْحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ قال سيويه : هو تَكَرُّرٌ وَإِنْ كانَ بِلَافِظِ الْمَعْرُوفَةِ وَأَنْشَدَ
قَوْلُ امرئِ الْقَيْسِ : .

وقد أَعْتَدِي وَالطَّيْرُ في وَكُنْزَاتِهَا ... بِمُنْجَرِدِ قَيْدِ الْأَوَابِدِ
هَيْكَلِ وَأَنْشَدَ لَهُ أَيضاً : بِمُنْجَرِدِ قَيْدِ الْأَوَابِدِ لِاحْتِاطِ طِرَادِ
الهِوَادِي كُلِّ شَأْوَ مُغَرَّبِ قال ابنُ جنِّي : أَصلُهُ تَقْيِيدُ الْأَوَابِدِ ثم حذف
زِيَادَتِيهِ فجاءَ على الْفِعْلِ وَإِنْ شئتَ قُلْتَ وَصَفٌ بِالْجَوْهَرِ لما فيه من معنى
الْفِعْلِ نحو قوله : .

فَلَوْ لَا إِيَّاهُ وَالْمُهْرُ الْمُفْدَى ... لَرُحِتَ وَأَنْتَ غِرُّ بَالِ الْإِهَابِ وَضَعُ
غِرُّ بَالِ مَوْضِعِ الْمُخَرِّقِ في التهذيب : يقالُ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ الَّذِي يَلْحَقُ
الطرائدَ من الْوَحْشِ : قَيْدُ الْأَوَابِدِ معناه أَنه يَلْحَقُ الْوَحْشَ لِجُودَتِهِ
وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْفَوَاتِ بِسُرْعَتِهِ فَكأنَّهَا مُقَيِّدَةٌ لَهُ لِاتِّعَادِهِ . الْقَيْدُ :
الْمَقْدَارُ كَالْقَادِ وَالْقَيْدُ بِالْكَسْرِ . وَقَيْدٌ قَيْدًا بِالْكَسْرِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ قَيْدٌ
تَقْيِيدًا وَقَدْ قَيْدَهُ وَقَيْدَتِ الدَّابَّةُ . يقالُ : فَرَسٌ عَيْلٌ الْمُقَيِّدُ
طَوِيلُ الْمُقْلَادِ الْمُقَيِّدُ كَمُعْظَمٍ : مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنْ رِجْلِ الْفَرَسِ
الْمُقَيِّدُ : مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ مِنَ الْمَرْأَةِ . الْمُقَيِّدُ : ما قَيْدٌ مِنْ بَعِيرٍ
وَنَحْوِهِ مَقَايِيدُ وَهؤُلاءِ أَجْمَالٌ مَقَايِيدُ أَي مُقَيِّدَاتٌ . قال ابنُ سيده
إِبِلٌ مَقَايِيدُ : مُقَيِّدَةٌ . حكاها يعقوبٌ وليس بشيءٍ لِأَنَّه إِذَا تَبَيَّنَتْ
مُقَيِّدَةٌ فَقَدْ تَبَيَّنَتْ مَقَايِيدُ . في حديثِ قَيْلَةَ الدَّهْنَاءِ مُقَيِّدٌ
الْجَمَلِ أَي أَنْزَلَهَا مُخْصِبَةً مُمْرَعَةً وَالْجَمَلُ لا يَتَّعَدَّى مَرَّتَعَهُ
وَالْمُقَيِّدُ هُنَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَيِّدُ فِيهِ الْجَمَلُ وَيُخْلَسَى أَي أَنه مَكَانٌ
يَكُونُ الْجَمَلُ فِيهِ ذَا قَيْدٍ . الْقَيْدُ ككَيْسٍ : مَنْ سَاهَلَكَ إِذَا قُدَّتَهُ قال

وشاعِرٍ قَوْمٍ قَدِ حَسَمَتْ خِصَاءَهُ ... وَكَانَ لَهُ قَيْلَ الْخِصَاءِ كَتَيْتٌ .
 أَشَمَّ خَيْوَطٍ بِالْفَرَّاسِ مُصْعَبٍ ... فَأَصْدَحَ مِنِّْي قَيْدًا تَرَبُّوتٌ
 الْقِيَادُ كَكِتَابٍ : حُبْلٌ يُقَادُ بِهِ الدَابَّةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالتَّقْيِيدُ :
 التَّأْخِيزُ وَهُوَ مُجَارٌ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ B : أَلَيْسَ لِي جَمَلِي ؟ أَرَادَتْ
 بِذَلِكَ تَأْخِيزَهَا إِيَّاهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ بَعْدَ مَا فَهَمَتْ
 مُرَادَهَا : وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ . كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَتْ
 أَنَّهَا تَعْمَلُ لِرَبِّهَا شَيْئًا يَمْنَعُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَكَأَنَّهَا
 تَرَبُّطُهُ وَتَقْيِيدُهُ عَنْ إِيْتَانِ غَيْرِهَا . عَنْ ابْنِ بَزْرُجٍ تَقْيِيدٌ : كَمُضَارِعِ
 قَيْدَتِ : أَرْضٌ حَمِيضَةٌ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَقْيِيدُ مَا كَانَ بِهَا مِنَ الْإِبِلِ
 تَرْتَعِيهَا لِكَثْرَةِ حَمِيضِهَا وَخُلِّقَتْهَا . مِنَ الْمَجَازِ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ :
 شِكْلُهُ وَتَقْيِيدُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ ضَيْطُهُ وَكِتَابٌ مُقْيِيدٌ : مَشْكُولٌ وَمَا عَلَى
 هَذَا الْحَرْفِ قَيْدٌ : شِكْلَةٌ . وَمُقْيِيدَةٌ الْخِمَارِ : الْحُرَّةُ : هَكَذَا فِي سَائِرِ
 النِّسْخِ بِكسرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخِمَارَ قَيْدٌ لَهَا وَالَّذِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
 بِكسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَقَالَ لِأَنَّهَا تَعْقِلُهُ فَكَأَنَّهَا قَيْدٌ لَهُ .
 وَبَنُو مُقْيِيدَةَ : الْعَقَارِبُ كَذَا فِي سَائِرِ النِّسْخِ الْمَوْجُودَةِ وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ :
 وَبَنُو مُقْيِيدَةَ الْحِمَارِ : الْعَقَارِبُ وَقَالَ بَعْدَ إِنْشَادِ الشَّاعِرِ :